

ان كان شره اياه بغيره وانا سيد والاظهر ان كان يادنه ان يفتق
علي السيد بغير منه ولا يعرف نفس المسئلة لاهل المذهب وانما
نفس عليها الغزالي بن وجدة بلغظ ابن شماسه وانظر هذا
مع عزو المصنف وكذا في التوضيح لابن القاسم في التواتر وقوله
صاح يصرف بالجوار ابداه وعلمه وكلام التوضيح نفس في الاول
فان تنازع السيد وعبد في اثبات الكتابة ونفيها ولا يثبت
بشيء في القول **فان فيها** اي الكتابة من سيد او عبد لان الاصل
عدمها قال في المختصر في القول للسيد في الكتابة قال الفرشي
يعني ان العبد اذا ادعى علي سيده انه كاتبه وانكر السيد
فالقول قول السيد بلا يمين لانها من دعوى العتق وكذلك
لو ادعى السيد انه كاتبه وانكر العبد فقوله في الكتابة اي
نفيها وانباتها وقال سب والقول للسيد في نفي الكتابة
بلا يمين لانها دعوى لانتيت الامور بين ولا يمين تجردها واما
ان ادعى السيد الكتابة علي العبد وادعى العبد نفيها بان قال
انارق والقول قول العبد لان السيد منع له ان يذمه العبد
بجود قوله فانه قال شيخنا عن بعض سخرجه ولا يمين علي
العبد في هذه الصفة المعتدمة انظر للم وقال في
الحاشية قوله في الكتابة اي نفيها وانباتها وكنت الشيخ احمد
الغزالي علي هامشه ما نصه قوله نفيها وانباتها اما في النفي
فعلي ظاهر الرواية كما قاله غير واحد واما في الاثبات فلا يظهر
الا علي القول بان السيد يجبر عبده علي الكتابة وقد علمت منعه
وهيذ فجا قال بعض اشياخه من عدم قول قول السيد
المدعي الكتابة علي عبده هو الموقوف لواقفة للقول المعتد
من عدم جبر السيد العبد علي الكتابة فنامل واعضد الحديث
ما قاله بعض اشياخه مع ايضا فلذا استثنى عليه المصنف وانما تنازع

السيد

السيد وعبد المكاتب من اداه انجوم الكتابة وعلمه ولا يثبت
للمكاتب علي الاداه والقول **السيد** في نفي الاداه لغيره الكتابة
بيمين لانها دعوي ملك هذا الذي جزم به ابن عرفة وذكره القاسم
هنا ستمه لان محمد السلام بصيغة نفيها ان يحل عن ان هذا حيث
لم يثبت السيد في عقد الكتابة النصدية في نفي الاداه بلا يمين
لغيره له به افاده سب قال الفرشي فانه لكل حكم المكاتب وعقود
وتوجه الاداه كذا او بعضها وان تنازع في **القول** للمالك المكاتب
به بان قال السيد مائة دينار وقال العبد خمسة ولا يمين
لو اهدى منها **و** ان تنازع في **القول** بان قال السيد اعطتك
علي مائة حائلة وقال العبد بل علي مائة موجهة لسنة او غير ذلك
بان قال السيد كما نبتك بمائة الي شهر وقال العبد بل بمائة الي سنة
او في استمهاه بان قال السيد كما نبتك بمائة الي شهر عند استمهاه
وقد استعمل شعبان وقال العبد بل عند انقضاء فرجب **و** ان تنازع
في **الحسن** للمالك المكاتب به بان قال السيد كما نبتك بمائة دينار
الي شهر وقال العبد بل بثلث هروي اليه **والقول** في الخيمة سائل
العبد بيمين **ان اشبه** العبد في دعواه المعتاد سواء اشبه السيد
الضمان **ان** لم يشبه العبد والقول في **السيد** للعبد **الفرش**
العبد به بل يشبه **ان** لم يشبه العبد طلق **ايضا** **القول** اي السيد
والعبد كل علي تحقيق دعواه ورد دعوى الاخر **و** المكاتب
الكتابة المنقل وكذا في المصنف وفي نفي المالك علي التنازل للمالك
والقول لم تدعي العبد اذ لم يجز عن السيد قال الفرشي واما اذا
اختل السيد مع المكاتب في الكتابة بان قال العبد وقال العبد
بل بان كان القول قول العبد بيمين كذا فله المخرج لما ذكروا
اشبه الاخر له **و** اما ان اشترى السيد امرا بالسياسة قال الفرشي
بيمين وان لم يشترى حلقا وكان فيه كتابة المثل كما حلقا المتباينين

السيد